

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٨٠-٩٦
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن القانون الاساسى  
٣٩٣ لمجموعات المهنية .

- مقرر مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨  
أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ، ونوع السيارات  
التابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى ( المديرية العامة للتخطيط  
والدراسات الاقتصادية ) .  
٣٩٧

- منشور الى السادة الوزراء يتعلق بتطبيق المرسوم رقم  
٦٤-٩٤ الصادر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٨  
مارس سنة ١٩٦٤ والخاص بنظام معاشات الصندوق العام  
للتقاعد الجزائرى والاموال الخاصة بعمال الدولة .  
٣٩٧

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣  
أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز خاص بالدراسة  
التفنية لاستئصال حمى المستنقعات .  
٤٠٠

#### قوانين واوامر

- قانون رقم ٦٤-٢٢٧ مؤرخ فى فاتح ربيع الثانى عام  
١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتأسيس الصندوق  
الوطنى للتوفير والاحتياط .  
٢٨٨

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق  
١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لهام نائب مدير  
٣٩٣ - قرارات تتضمن تعيين وعزل موظفين .

#### وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام

قرارات تتضمن حركة موظفين في المستشفيات ٤٠٠

فرعيتين للملابس •

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة مركزية ولجنتين

مناقصات

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

٤٠١

٤٠٢

# قوانين واوامر

والمنشورات واللافتات أو غيرها مما يكون من شأنه ايجاد ليس مع الصندوق الوطني ، والتغليط في نوع العمليات التي يقوم بها •

ان المؤسسات التي تحدث بمخالفة هذه المادة يعاقب مؤسسوها ، ومديرها والمتصرفون بها بغرامة تتراوح من ٢٤٠ الى ١٢٠٠٠ دج ، وبالسجن مدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين ، كما يمكن أن يعاقبوا باحدى العقوبتين فقط ، وللمحاكم أن تأمر بنشر وتعليق الحكم وعند اللزوم بالغاء التسمية المخالفة لهذه المقتضيات ، مع فرض الغرامات التي تحدد عن كل يوم يتأخر فيه ذلك •

والمادة ٤٦٣ من قانون العقوبات تنطبق على العقوبات المحكوم بها بمقتضى نص هذه المادة •

المادة ٧ : لا يمكن حل الصندوق الوطني الا بقانون يحدد طرق الحل والهيئات التي يعهد اليها بالتصفية ، ويسوى توزيع أموال الصندوق الوطني •

## نشاطات الصندوق الوطني

المادة ٨ : يقوم الصندوق الوطني بالعمليات التالية :

أ - تركيز التوفيرات التي تجمعها المصالح البريدية باسم الصندوق الوطني •

ب - ايجاد وتسيير اشكال من التوفير يقصد منها تشجيع السكنى •

ج - التدخل لتسهيل التمويل لبناء السكنى وخاصة في اطار برامج السكنى القروية التي تنفذها أو تشرف على تنفيذها الجماعات المحلية •

د - منح أو توقيف العروض وديون الرهن والقروض والسلف الخاصة بالبناء ومنح تسبيقات وجميع عمليات القرض في مقابل ضمان بالرهن أو مقابل اعطاء أى دين مضمون برهن وتعزيز كل قرض للبناء •

عقد تأمين على الحياة ، لمقتضياتها لتسهيل منح القروض الخاصة بالبناء •

قانون رقم ٦٤-٢٢٧ مؤرخ في فاتح ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية ، بالنص التالي :

## مقتضيات عامة

المادة الاولى : ان « الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط » المسمى فيما يلي بالصندوق الوطني ، مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية ، والاستقلال المالي •

المادة ٢ : يعتبر الصندوق الوطني متاجرا في علاقاته مع الغير •

وهو يخضع للتشريع الجارى الا اذا جاز خلاف ذلك بنص المقتضيات القانونية التي تسرى عليه •

وتسرى على الصندوق الوطني القواعد الحسابية التي يحددها بقرار مشترك وزير الاقتصاد الوطني ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

المادة ٣ : مقر « الصندوق الوطني » بمدينة الجزائر في المكان الذي يعين بمقرر من مجلس ادارته •

المادة ٤ : تقدم الدولة منحة للصندوق الوطني في شكل رأسمال يحدد مبلغه بمرسوم : وتمكن الزيادة في رأس المال، بادراج المبالغ الاحتياطية فيه ، بعد اذن من وزير الاقتصاد الوطني •

والدولة ضامنة للمبالغ الموفرة التي تودع في الصندوق •

المادة ٥ : تحل جميع صناديق التوفير الاخرى ووزير الاقتصاد الوطني مكلف بتصفيته •

المادة ٦ : يمنع اعطاء اسم « صندوق التوفير » سواء كنسمية أساسية أو كعنوان فرعى ، أو مع وصف اخر لاية مؤسسة أخرى غير الصندوق الوطني الذي يؤسسه هذا القانون ، كما يمنع استعمال أية وسائل أو تزوير الدخائر

**المادة ١٠ :** تلغى مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٣ رقم ٦٤ - ٠٦١ الصادر في ٢٣ أوت سنة ١٩٤٩ عن المجلس الجزائري وتمنح الاعانات السنوية المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣ باعتبار الجهود المالية التي تبذلها الجماعات المحلية .

**المادة ١١ :** لا يجوز للبنك المركزي أن يقوم بعمليات الخصم بالنيابة و بعمليات التسبيق المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قوانينه الأساسية بشأن القروض المتوسطة الامد ، والمعدة لبناء عمارات للسكنى الا اذا كانت الوثائق التي تمثلها تحمل امضاء الصندوق الوطني ، اللهم الا اذا كانت هذه الوثائق غير معطاة بضمان الدولة .

وتشكل الاوراق التي تحمل امضاء الصندوق الوطني وجوه استعمال مأذون بها للمؤسسات والمنظمات التي تجرى تركيزاتها المالية على قواعد قانونية .

**المادة ١٢ :** ان الاموال المتوفرة لدى الصندوق الوطني توضع في حساب جار لدى الخزينة وفي حساب جار بريدي الا اذا قرر وزير الاقتصاد الوطني خلاف ذلك .

### عمليات التوفير

**المادة ١٣ :** تتم عمليات التوفير التي يقوم بها الصندوق الوطني بتدخل ادارة البريد أو اذا وافق وزير الاقتصاد الوطني بواسطة مراسلين للصندوق الوطني يقبلهم مجلس الادارة .

وهو يفتح حسابا لكل شخص يدفع مبلغا ماليا أو يدفع باسمه مبلغ مالي بقصد التوفير ، في مكتب بريدي ، ويسلم لكل دافع مجانا ، دفتر تسجل فيه المبالغ المدفوعة والمبالغ المسحوبة والفوائد المكتسبة ولا بد لدفاتر التوفير من أن تحمل أسماء أصحابها ولا يجوز لأي شخص أن يكون له في آن واحد دفتران في الصندوق الوطني وألا يوقف جريان الفوائد .

ولكل موثر حامل لدفتر الصندوق الوطني أن يدفع مبالغه المالية ويسحبها في أي مكتب من مكاتب البريد الجزائرية المنضمة كفروع للصندوق .

وكل مبلغ مدفوع للصندوق الوطني هو في نظر الصندوق ملك لصاحب الدفتر .

**المادة ١٤ :** لا يجوز أن يدفع أي مبلغ يقل عن عشرة دنانير ( ١٠ دج ) ولا أن يتضمن المبلغ كسورا من دينار على أنه يمكن لمجلس الادارة اتخاذ قرارات بمخالفة هذا التدبير وخاصة لتشجيع تلامذة المدارس على التوفير .

**المادة ١٥ :** لا تحدد مبالغ الحسابات الجارية المفتوحة لكل موثر ، ويجوز أن تفتح دفاتر الصندوق الوطني لهيئات اجتماعية المأذون لها من طرف وزير الاقتصاد الوطني .

هـ - شراء بعض أو كل دين موثق برهن مع ضمان حسن الوفاء أو بدون ذلك وشراء كل دين ناتج عن قرض للبناء تسديد كل دائن مرتتهن بدل وعوض المدين مع خلف الدائن في حقوقه ورتبته اقتناء أو قبول عمليات الخصم والتصديق والتنازل و ضمان أو تسليم كل أوراق ممثلة لقروض رهنية أو لقروض البناء و ضمان وفائها .

و - منح قروض وتسبيقات ذات صبغة اجتماعية مع أخذ الاحتياطات الشديدة وبالكيفيات التي يحددها مجلس الادارة ويصادق عليها وزير الاقتصاد الوطني .

ز - منح قروض تتميز للميزانية الملحقه الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ح - منح قروض أو تسبيقات للجماعات المحلية ، منح ضمانه باسمها ، الاكتتاب في كل قرض تفتحه هذه الجماعات أو تضمنه أو شراؤها شراء باتا أو ضمانها أو الاحتفاظ بها أو تزويدها أو اسنادها أو مفاوضتها والقيام بالاعمال المالية الخاصة بهذه القروض منح تصديقه باسم الجماعات المحلية .

ط - منح قروض وتسبيقات على سندات عمومية تصدرها أو تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية .

ي - الاكتتاب في جميع السندات العمومية التي تصدرها أو تضمنها الدولة ، أو أخذها لمدة موقتة واقتناؤها والاحتفاظ بها ورهنها ووضعها والاتجار فيها .

ك - منح قروض وتسبيقات أو تسهيلات في عملية خصم بالتنويب لمؤسسات عمومية أخرى للقروض في اطار المخططات المالية الوطنية التي يضعها وزير الاقتصاد الوطني .

ل - يقترض هو نفسه على أي شكل لتزويد المساعدات المالية التي يمد بها الغير شريطة عرض القروض على وزير الاقتصاد الوطني .

م - اجراء كل عملية مالية لتسيير ما تملكه من اموال واستخدامها من جديد .

**المادة ٩ :** يلغى صندوق تضامن العملات والبلديات الجزائرية ، ويقوم بعملياته الصندوق الوطني . وتحول مختلف اموال صندوق تضامن العملات والبلديات الجزائرية للصندوق الوطني الذي يسييرها كلا على حدة ، باستثناء الاموال الخاصة بالقرض فهذه تلغى ويكون ثابتها من تزويدات الصندوق الوطني .

ان الاموال ذات الصبغة الاجتماعية المحولة من صندوق تضامن العملات والبلديات الجزائرية تتصرف فيها لجنة يترأسها ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية أما الاموال العمالية والبلدية المحولة من صندوق تضامن العملات والبلديات الجزائرية تتصرف فيها لجنة يترأسها ممثل من وزارة الداخلية وذلك على أساس الشروط التي تضبط في

**المادة ١٦ :** يبدأ حساب الفائدة التي تدفع للمودعين من أول الشهر أو السادس عشر بعد يوم الدفع ويوقف حسابها ابتداء من نصف الشهر السابق ليوم سحبها وعند الواحد والثلاثين ديسمبر في كل سنة تضاف الفائدة المكتسبة الى رأس المال وتؤول هي أيضا منتجة لفائدة .

ويحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كيفية حساب الفائدة .

على أنه لا تمنح فائدة على الدفاتر التي تقل مبالغها عن مائة دينار ( ١٠٠ دج ) والتي لم تجر بشأنها عملية دفع أو سحب منذ خمس سنوات ابتداء من أول يناير التالي لتاريخ آخر دفع أو سحب .

**المادة ١٧ :** يمكن للصندوق الوطني أن يرد حالا المبالغ المودعة بمجرد طلبها ولكن الرد لا يكون واجبا الا في أجل خمسة عشر يوما .

**المادة ١٨ :** يجوز فتح دفاتر للقاصرين دون وساطة ممثلهم القانوني كما يجوز لهم أن يسحبوا المبالغ المقيدة في دفاترهم دون هذه الوساطة لكن بعد بلوغ ستة عشرة عاما من عمرهم وبشرط عدم معارضة ممثلهم القانوني معارضة مبلغة في صورة وثائق موجهة على الطريقة غير القضائية .

على أن القاصر الذي يرشد يعتبر راشدا في نظر الصندوق الوطني .

**المادة ١٩ :** اذا انقضى أجل ثلاثين سنة بعد تاريخ آخر دفع أو أواخر سحب أو أية عملية أخرى جرت بطلب المودعين فان المبالغ التي يحتفظ بها الصندوق الوطني في حسابات هؤلاء تؤول اليه ، ويبطل استحقاقها .

ومن الواجب على الصندوق الوطني أن يوجه ستة أشهر قبل انقضاء أجل الثلاثين سنة المذكورة أعلاه اخبارا الى صاحب كل حساب يسرى عليه مفعول تقادم المدة وتساوى أو تزيد مبالغه من رأسمال وفائدة على خمسين دينار ( ٥٠ دج ) وذلك بقصد رد المبالغ فان لم تمكن معرفة المستحق أو لم يمكن رد المبلغ لسبب من الاسباب فان هذا المبلغ المقيد له يؤول الى الصندوق الوطني .

أن المبالغ المدفوعة بشرط نص السواهب أو الموصى بأن المستحق لا يجوز له أن يتصرف فيها الا بعد مدة محددة ، لا يجرى بشأنها أجل الثلاثين سنة الا بعد انقضاء المدة المشترطة .

**المادة ٢٠ :** يحدد قدر الفائدة التي يدفعها الصندوق الوطني للمودعين بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق .

**المادة ٢١ :** لا يسرى مفعول الحجز أو أية معارضة على المبالغ المدفوعة لدى الصندوق الوطني ، الا خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدورها ، وان لم تجدد خلال الفترة فتلغى بدون أي اجراء عند انقضاء الاجل . ولا يسرى مفعول أي حجز أو أية معارضة ولا أي تحويل أو تنازل أو تبليغ أي اعلان يقصد منه ايقاف الاداء في مكان بعيد ، لعمليات يجرى حسابها ويقوم بها الصندوق الوطني . وذلك أن وقع الاداء ، بعد اذن من المصلحة المحتفظة بالحساب ، لمكتب البريد المكلف بالدفع .

**المادة ٢٢ :** يؤذن للصندوق الوطني ، بالأا يتعهد بالحسابات الجارية ، وسجلات التضمين أو طلبات الدفاتر التي يرجع تاريخها الى ما يزيد على ثلاثين سنة .

ويخفض هذا الاجل الى عشر سنوات بشأن السجلات الاخرى ، ووصلات السحب ، ومختلف الاوراق ، والى سنتين ، بشأن الدفاتر المنهية والمعوضة .

**المادة ٢٣ :** تعفى الفوائد عن المبالغ المقيدة في دفاتر الصندوق الوطني من الضرائب المقررة بالقوانين الجبائية .

### الادارة ، التسيير ، الرقابة

**المادة ٢٤ :** يدير الصندوق الوطني مجلس ادارة يتألف بالصورة التالية :

– رئيس يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ويختار اعتمادا على كفاءته في مسائل الاقتصاد والمالية .

– ممثل لوزير الداخلية .

– ممثل لوزير الاقتصاد الوطني .

– ممثل لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

– ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية .

– ممثل لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه ممثل وزير للاقتصاد الوطني .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة الرئيس ومنصب نيابي أو أية وظيفة حكومية .

**المادة ٢٥ :** يجتمع مجلس الادارة في كل مرة تقتضيها مصالح الصندوق الوطني ، وذلك في التاريخ والساعة اللذين يحددهما مجلس الادارة نفسه .

ويجتمع بصفة استثنائية باستدعاء من الرئيس أو المراقب، أو وزير الاقتصاد الوطني أو وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو وزير الداخلية .

ولا بد من تشكيل مثل هذه اللجان للأموال ذات الصفة الاجتماعية ، وأموال الصندوقين العمالي والبلدي المحولة من صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية . ويتراأس هذه اللجان ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالاموال ذات الصلة الاجتماعية ، وممثل لوزير الداخلية فيما يتعلق بالاموال العمالية والبلدية .

**المادة ٢٩ :** يعهد بالتسيير العادي للصندوق الوطني ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة الى مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

ويتكفل المدير بتسيير المصالح الخاصة بالصندوق ، وهو يعين ويوظف ويعزل الموظفين الضروريين في اطار توجيهات المجلس ، وطبقا لمستوى الاجور المعمول بها في الوظيفة العمومية .

أما مصالح البريد المكلفة بالتوفير فتبقى جزءا لا ينفصل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويعالج المدير كل عملية تدرج في اهداف الصندوق في الحدود التي يعينها له مجلس الادارة ولكن دون أن يبرر ذلك بالنسبة للغير .

وهو يمثل الصندوق الوطني ازاء الغير ، ويقوم بجميع الاعمال الاحتفاظية ويمارس الدعاوى القضائية .

**المادة ٣٠ :** يحضر المدير العام في اجتماعات مجلس الادارة بصفة مستشار لا حق له في التصويت ، وهو الذي يقوم بأعمال الكتابة .

**المادة ٣١ :** يعين وزير الاقتصاد الوطني مراقبا للصندوق من بين كبار الموظفين في وزارته ، ويقوم المراقب برقابة سير الصندوق الوطني وعندما تجرى هذه الرقابة ضمن المصالح البريدية ، يكون المراقب مصحوبا حتما بممثل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويحضر المراقب اجتماعات مجلس الادارة بصفته مستشارا لا حق له في التصويت : وهو يتسلم نسخة من محضر كل جلسة ويمكن له خلال الايام الثمانية الموالية لكل مداولة يجريها المجلس ، أن يطلب تجديد النظر في مسألة سبقت مناقشتها مع تقديم تقرير لوزير الاقتصاد الوطني ولوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يعطل كل تدبير يقرره مجلس الادارة ويمس بسير حسابات التوفير .

ويجب اذ ذاك أن يناقش المجلس هذا التدبير مرة ثانية في اجتماع يترأسه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو مثله . ولا بد من المصادقة على القرار اذ ذاك بأغلبية ثلثي الاصوات .

ولوزير الداخلية نفس الحقوق فيما يتعلق بقرارات المجلس الخاصة بأموال الصندوق العمالي والبلدي .

ويجب على الرئيس علاوة على ذلك أن يستدعى المجلس للاجتماع عندما يطلب ذلك نصف أعضائه على الأقل .

وللمتصرفين الآخرين غير الرئيس أن ينيبوا عنهم ممثلا ينتمى الى نفس القسم الذي ينتمون اليه .

ولا يمكن للمجلس أن يجري مداولات صحيحة مقبولة ، الا اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل .

**المادة ٢٦ :** تتم المصادقة على القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وفي حال تساوى الاصوات فان صوت رئيس الجلسة يكون مرجحا .

وتثبت المداولات في محاضر تقيد في سجل خاص ، ويمضيها الرئيس والمتصرفون الراغبون في ذلك ، بعد مصادقة المجلس عليها ويمكن لكل متصرف أو للمراقب أن يطلب تسجيل ملاحظاته في محضر الجلسة أو أن يقيدها اثر المحضر في السجل الخاص .

ويمضي خلاصات المداولات التي يجب تسليمها عند الحاجة الى الرئيس أو متصرف أو المدير العام .

**المادة ٢٧ :** لا يتقاضى المتصرفون في الصندوق الوطني رواتب عن أعمالهم ولا يستحقون في مقابلها التكاليف المنفقة حقيقة .

**المادة ٢٨ :** لمجلس الادارة أوسع السلطات لتسيير وإدارة الصندوق الوطني ، واطار النشاطات المنصوص عليها في قوانينه الاساسية والمخصصات المالية الوطنية .

وهو يفصل فيما يتعلق بالتنظيم العام للصندوق الوطني ، ويضبط الانظمة الداخلية باقتراح من المدير العام وبعد استشارة المراقب .

ويبت المجلس في الدعاوى القضائية التي يتحتم رفعها ، ويضبط ميزانية الصندوق التي تعرض على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني بعد استشارة لجنة المالية التابعة للمجلس الوطني .

كما يحدد المجلس الاحوال العامة التي تجرى عليها العمليات الداخلة في اختصاص الصندوق بمقتضى قوانينه الاساسية وتخضع هذه الاحوال العامة ، لمصادقة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، عندما تكون متعلقة بعمليات التوفير ، ولمصادقة وزير الداخلية عندما تكون متعلقة بالنشاطات الخاصة بالصندوقين العمالي والبلدي ، ولمصادقة وزير الاقتصاد الوطني عندما تكون متعلقة بالنشاطات الاخرى للصندوق .

ويمنح المجلس الى ذلك تفويضات بامضاء ، ويسير الاموال المحولة الى الصندوق الوطني من الصندوق التضامني للعمليات والبلديات الجزائرية .

وبطلع على جميع شؤون الصندوق الوطني ، كما يجوز له أن يشكل لجانا يحدد اختصاصاتها .

**المادة ٣٣ :** تبدأ سنة الصندوق في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر . وتنتهى الميزانية الأولى عند ٣١ ديسمبر من السنة المالية لتأسيس الصندوق الوطنى .

**المادة ٣٤ :** يوقف مجلس الادارة الميزان ، وحساب الارباح والخسائر ، بناء على تقرير المراقب . ويصادق عليهما باشتراك وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وينشران فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣٥ :** توزع المداخل الخاصة بالصندوق الوطنى ، بعد خصم جميع التسديدات والتكاليف والذخائر على الصورة التالية :

١٠ ٪ مخصص للاحتياطات القانونية حتى تبلغ مبلغ التزويد .

٥ ٪ تخصص للاحتياطات تواجه بها الاخطار العامة .  
والباقى يمنح للدولة .

وتوقف حسابات الصناديق التى تسير على حدة حسب قواعدها الخاصة .

**المادة ٣٦ :** يدفع الصندوق الوطنى للميزانية الملحقـة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعنوان الاجر على خدمات التوفير اعانة سنوية تحدد باتفاق بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والصندوق الوطنى وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى فاتح ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ولوزير الاقتصاد الوطنى نفس الحقوق فيما يتعلق بالقرارات الاخرى التى يتخذها المجلس وللمراقب أن يجرى جميع الرقابات والتصحيحات التى يراها ضرورية ، وله الحق فى الاطلاع على جميع الوثائق والاتفاقات والعقود والمراسلات والمحاضر ، والمذكرات الداخلية ، والدفاتر وأوراق الحسابات .  
ولا يمكن لمجلس الادارة أن يوقف حسابات نهاية الميزانية الا اعتمادا على تقرير المراقب ، وتسلم نسخة من هذا التقرير لوزير الاقتصاد الوطنى وأخرى لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اللذين يجوز لهما أيضا أن يطلبوا تقارير من المراقب فى مسائل معينة .

وفى حال غياب المراقب أو تعذر حضوره يقوم بمهامه شخص يعينه وزير الاقتصاد الوطنى من بين موظفى وزارته .

ويتحمل الصندوق الوطنى الاجر المدفوع للمراقب فى مقابل خدماته ، ويحدد وزير الاقتصاد الوطنى مبلغه وطريقة ادائه .

#### مقتضيات مختلفة

**المادة ٣٢ :** يعتبر الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط كمؤسسة عمومية فيما يتعلق بقواعد الخضوع والاستحقاق الخاصة بالضرائب والاداءات والحقوق والاقتضاءات والتكاليف الجبائية مهما كان نوعها .

فتعفى من رسوم الطابع وحقوق التسجيل التى يتدخل فيها الصندوق الوطنى ، وبصفة عامة ، جميع الوثائق والعقود القضائية وغير القضائية التى يتدخل فيها الصندوق الوطنى الذى يعفى أيضا بمناسبة كل اجراء قضائى من تقديم ضمان، وتزويد أو تسبيق حتى فى الحالات التى ينص فيها القانون على هذا الاجبار على الطرفين . وهو معفى من الرسوم والتكاليف القضائية .

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة العدل

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٨ المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد بومعزة على مهام نائب مدير للشؤون الجنائية والعفو فى مديرية الشؤون القضائية لدى وزارة العدل .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ اسنلام المعنى مهام وظيفته ويكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
— بناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

العامة وتكون هذه المجموعات بصورة خاصة أداة الاتصال مع وزارة الاقتصاد الوطنى بشأن المسائل المهنية التى تهم أعضائها .

**المادة ٣ :** يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى ، أن يكلف المجموعات المهنية ضمن الشروط التى يحددها بعد أخذ رأى الاجتماع العام للأعضاء بالأمور التالية :

- تنفيذ البرنامج السنوى للاستيراد والتموين والتصدير أو الاتجار فيما يخص منتوجا أو مجموعة منتوجات تتلاءم مع نشاط الاعضاء أو تنفيذ العمليات الخارجة عن البرامج المقررة من قبل وزير الاقتصاد الوطنى .

- توزيع مهام هذا التنفيذ بين أعضائها .

- بالامر وبالتحديد وضبط حالة البضائع التى يخترنها أعضاؤها والزاهم بتسليمها أو تصريفها .

- تنفيذ كفاءات توزيع الاعباء أو المكافأة المترتبة على نشاطات اختصاصهم .

**المادة ٤ :** تتولى المجموعات المهنية كذلك مهمة تنسيق نشاط أعضائها بغية تنفيذ الاهداف المخططة ولتوظيف رؤوس الاموال والانتاج والتموين والتوزيع الجارى تحديدها للمهنة التابعة لاختصاصها .

- وتستطيع المجموعات المهنية أن تطلب لهذا الغرض من المقاولات الموضوعه تحت اختصاصها بأن تقدم لها جميع المعلومات الخاصة بالنظام الحسابى أو الاحصائى وكذا كل ما يقرر انجازه فيما يخص الاستغلال والتسيير ، وتستطيع كذلك الحرص على تطبيق القواعد العادية الخاصة بمسك الحسابات العائدة لأعضائها .

**المادة ٥ :** وتستطيع احداث مصالح مشتركة لمجموع أعضائها ، فتنظم وترتكز مشاركة أعضائها فى المعارض والاسواق التى تقام تحت ادارة المنظمات المنتدبة لهذا الغرض .

وتساهم فى العمل على احترام التشريع الاقتصادى .

**المادة ٦ :** ان الاجراءات التى تقوم بها المجموعات فى نطاق اختصاصاتها ازاء أعضائها لا تخول لهؤلاء المطالبة بالعطل والضرر .

**المادة ٧ :** يمكن أن تكلف كل مجموعة بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى بأن تشارك فى تزويد صندوق خاص بتوزيع الاعباء معد لتسيير التوسع الاقتصادى فى الجزائر .

ويجوز لها كذلك أن تنضم الى مجموعة عامة خاصة بنشاط وكذلك ضمن الشروط التى يجرى تحديدها بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى .

- وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### قرارات تتضمن تعيين وعزل موظفين

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق لأول أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن بوعلى مصطفى لوظيفة ملحق بالادارة المركزية الطبقة الثانية الدرجة الاولى بوزارة العدل .

- وبمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد فزاني محمد لوظيفة عون مكتب ، ضارب على الآلة الكاتبة ، الدرجة الاولى بوزارة العدل .

- وبمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ عزل السيد شناف رشيد ، نائب ادارى من الدرجة الاولى بوزارة العدل ابتداء من ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ .

### وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ مؤرخ فى ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن القانون الاساسى للمجموعات المهنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-١٩٨ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن تأسيس وكالة قضائية للخرينة .

يرسم مايلي :

### ١ - مقتضيات عامة

**المادة الاولى :** يجوز تأسيس مجموعات مهنية بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى تكون ذات شخصية مدنية ويكون الانتماء اليها اجباريا لجميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون فى التراب الوطنى نشاطا داخلا فى نطاق المجموعة المعرف عنها بقرار التأسيس الذى يمكن كذلك أن ينص على تقسيم هذه المجموعات الى أقسام جهوية .

**المادة ٢ :** تنفرد المجموعات المهنية بتمثيل مصالح أعضائها العامة ، فتمارس هذا التمثيل ضمن نطاق وكيان المصلحة

**المادة ٨ :** تعفى المجموعات المهنية من القيد فى السجل التجارى .

**المادة ٩ :** تعرض النزاعات الخاصة بـسيير المجموعات وعلاقتها مع الغير على المحاكم المختصة وفقا لقوانين للحقوق العامة المطبقة على العمليات التى تتعلق بالنزاعات .

**المادة ١٠ :** لا يجوز حل المجموعات المهنية الا بقرار يصدر من وزير الاقتصاد الوطنى الذى يعين المصطفى أو المصفين .  
يبت وزير الاقتصاد الوطنى فى تخصيص أموال المجموعات الموجودة بعد تأدية ما عليها من الديون .

وفى حالة عدم كفاية ما للمجموعات من الاموال لتغطية ما عليها تقع تغطية الفرق على عاتق الاعضاء بنسبة عدد حصصهم .

## ٢ - الرأسمال - الاعضاء

**المادة ١١ :** تتكون المجموعات المهنية برأسمال قابل للتغيير يتشكل من أسهم اسمية غير قابلة للتحويل ويجرى تحديد المبلغ الأدنى من الرأسمال والقيمة الاسمية للخصص بقرار التأسيس ويجرى اجباريا اكتتاب الاعضاء ضمن الشروط المحددة بالقرار المذكور .

ان عدم دفع مبلغ الخصص فى الآجال المحددة يؤدى الى سقوط الحق فى ممارسة المهنة موضوع المجموعة المهنية .

**المادة ١٢ :** يجوز زيادة مبلغ الخصص والرأسمال الأدنى بموجب مقرر يصدر من وزير الاقتصاد الوطنى بعد أخذ رأى الاجتماع العام لأعضاء المجموعة ، وتطبق مقتضيات المادة المتقدمة على هذه الزيادة

**المادة ١٣ :** ان الدخول فى المجموعات المهنية هو من حق الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحترفون مهنا أسست مجموعة لها الا فى حالة رفض القبول من وزارة الاقتصاد الوطنى بعد أخذ رأى الاجتماع العام للأعضاء ، ان رفض القبول يؤدى بحكم القانون الى منع ممارسة المهنة المطلوبة .

يجب على الاعضاء الجدد تحرير حصصهم القانونية ضمن الشروط المقررة فيما يخص الاعضاء الاولين باستثناء القيمة الاسمية لهذه الخصص التى تزداد بنسبة الاحتياطات التى كونت ولا يمكن ان يجرى أى تمييز آخر فيما يخص الاعضاء الجدد .

**المادة ١٤ :** يجرى اقضاء عضو المجموعة بموجب مقرر يصدره وزير الاقتصاد الوطنى بناء على رأى الاجتماع العام للأعضاء ومندوب الحكومة لدى المجموعة ويؤدى هذا الاقضاء الى الحرمان من حق ممارسة المهنة التى هى موضوع المجموعة .

**المادة ١٥ :** لا يجوز الانسحاب من المجموعة الا فى حالة ترك المهنة الخاضعة لاختصاص المجموعة ويعتبر العضو الذى يتوقف عن ممارسة المهنة بمثابة مستقيل .

ويبقى العضو المستقيل أو المقصى ملزما بتعهدات المجموعة لغاية نهاية السنة التى تركها خلالها ، وتعاد له حصصه بعد ثلاثة أشهر من المصادقة على الحسابات السنوية المتعلقة بتلك السنة وتجرى هذه الاعادة على أساس القيمة الاسمية للخصص مع التخفيض المحتمل بنسبة الخسارات الحاصلة .

**المادة ١٦ :** فى حالة وفاة عضو ، تتوقف الحقوق المتعلقة بحصته أو حصصه ويستطيع الورثة فقط استعادة حصصه بذات الشروط المطبقة على اثر انسحاب العضو .

على أنه يجوز قبول الوارث أو الورثة الذين يشبتون تعاطيهم نشاطا مشمولا بنطاق المجموعة كأعضاء فيها بعد موافقة مجلس الادارة .

## ٣ - الادارة والتسيير والمراقبة

**المادة ١٧ :** يقوم مجلس ادارى بادارة كل مجموعة مهنية ، يتألف كما يلى :

- أربعة متصرفين يعينون من طرف وزير الاقتصاد الوطنى، وان كانوا من خارج المهنة .

- ثلاثة متصرفين ينتخبون لمدة سنة واحدة من طرف الاجتماع العام للأعضاء ويجوز اعادة انتخابهم .

يعين وزير الاقتصاد الوطنى رئيس المجموعة من بين المتصرفين المنتخبين من قبل الاجتماع العام للأعضاء .

ان وظائف الرئيس والمتصرفين مجانية .

ان النفقات المسببة لممارسة وظائفهم تخولهم حق استرجاعها بعد الاثبات .

**المادة ١٨ :** يتمتع مجلس الادارة بأوسع السلطات الخاصة بتسيير وادارة المجموعة ضمن النطاق المحدد بقرار التأسيس .

وعو يعرض على الاجتماع العام للأعضاء ميزانية المجموعة

**المادة ١٩ :** يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة فى الشهر على الاقل ، بناء على دعوة الرئيس أو المدير أو مندوب الحكومة ولا تصح مداولته الا بحضور أربعة أعضاء على الاقل .

لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينمبوا عنهم فى الاجتماعات الا وكلاء أعضاء فى المجلس .

**المادة ٢٠ :** تؤخذ المقررات بأكثرية الاصوات وفى حالة تساوى الاصوات يرجح جانب صوت الرئيس .

يجب أن يحرر محضر اجتماعات مجلس الادارة ويجرى قيده فى سجل المناقشات .

**المادة ٢١ :** يتولى ادارة كل مجموعة مهنية مدير يسميه وزير الاقتصاد الوطنى بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد أخذ رأى الاجتماع العام للأعضاء .



يجب أن تدعى الجمعية العامة بصورة اجبارية بناء على الطلب الذى يوجه للرئيس من قبل ثلث أعضاء المجموعة على الأقل والذى يوضح فيه جدول الاعمال المقترح ويجوز لمندوب الحكومة أن يضيف الى هذا الجدول المسائل التى يرى ضرورة ادراجها .

**المادة ٢٦ :** يترأس الاجتماع العام الرئيس وعند عدم وجوده ، يترأسه مندوب الحكومة ويتولى المدير مهام الكتابة . وتعد ورقة لتثبيت الحضور تتضمن أسماء وعناوين الاعضاء الحاضرين أو الممثلين وتحمل امضاء هؤلاء الاعضاء أو وكلائهم .

للمتصرفين المعيّنين من قبل وزير الاقتصاد الوطنى حق الحضور قانونا فى اجتماعات الجمعية العامة ولهم حق التصويت .

**المادة ٢٧ :** تجرى مناقشات الجمعية العامة بأكثرية الاصوات وللعضو صوت واحد مهما كان عدد الحصص التى يملكها .

ولا يمكن أن يمثل عضوا الا وكيل لا ينتمى للمجموعة ولا يجوز لوكيل أن يمثل أكثر من عضو واحد .

يجرى التصويت بالاقتراع السرى اذا قرر ذلك مجلس الادارة .

**المادة ٢٨ :** ان الاجتماع العام للأعضاء :

- ينتخب المتصرفين الذين يختص هو بتعيينهم .
- ويتداول حول المسائل التى يجب عليه قانونا أن يدلى برأيه فيها الى وزارة الاقتصاد الوطنى .
- ويصادق على ميزانية المجموعة ، على أنه يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى ادراج قيد بصورة رسمية فى الميزانية يتعلق ببعض النفقات .

- ويحصر الحسابات السنوية المعدة لمصادقة وزير الاقتصاد الوطنى .

- ويتداول حول النقاط الواردة فى جدول الاعمال .

**المادة ٢٩ :** يعين مندوب للحكومة لتمثيل وزير الاقتصاد الوطنى لدى كل مجموعة مهنية .

ويتمتع هذا المندوب بجميع سلطات الرقابة والاستقصاء ويستطيع حضور اجتماعات المجلس التى يدعى اليها لزوما ويستطيع عرقلة كل مقرر يتخذه المجلس أو كل عملية يجرى اقرارها أو عقدها من قبل المدير والدعوة الى اجتماع المجلس للمداولة وعليه أن يعلم وزير الاقتصاد الوطنى خلال ٤٨ ساعة عن كل تدبير توقيف يتخذه .

**المادة ٢٢ :** يقوم المدير بالادارة اليومية للمجموعة وينفذ مقررات المجلس .

ويقوم بتنسيير المصالح فيعين ويؤخر الموظفين اللّازمين الذين يحدد مجلس الادارة اجورهم .

ويمثل المجموعة فى جميع الاعمال العمومية والقضائية أو الخاصة ضمن التحفظ الوارد فى المادة ٢٤ الخاصة بأوامر الصرف والاداء والقبض وتبرئة الذمم .

ويقوم بجميع العمليات الداخلة فى اختصاص المجموعة ضمن الحدود والشروط التى يحددها مجلس الادارة وذلك تحت رقابة مندوب الحكومة .

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ويتولى مهام الكتابة .

**المادة ٢٣ :** يستطيع مجلس الادارة تعيين مدير معاون ووكلاء آخرين يحدد سلطاتهم .

**المادة ٢٤ :** يقوم بتنفيذ العمليات المالية للمجموعات المهنية عون محاسب يعين من قبل وزير الاقتصاد الوطنى بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ولا يكون هذا التعيين نهائيا الا بعد تكوين الضمان اذا نص قرار التعيين على ذلك .

والعون المحاسب مكلف بتسديد النفقات النظامية التى يقررها المدير فى نطاق الميزانية والعمليات التى يسمح بها المجلس أو التى يجريها المدير ضمن الحدود والشروط المحددة من قبل المجلس .

والعون المحاسب مسؤول عن تحصيل جميع المبالغ التى تستحقها المجموعة عن أى رسم كان .

وهو مسؤول شخصيا عن اثبات صحة العمليات التى ينفذها وفقا للتعامل التجارى واذا لم تتوفر لديه أدلة الاثبات الكافية فلا يجوز له تنفيذ العملية الا بعد التأشير عليها من قبل مندوب الحكومة .

لا تكون أوامر الاداء صحيحة مالم تحمل امضاء العون المحاسب الى جانب امضاء المدير أو الوكيل المأذون له وكذا الحال فيما يتعلق بالايصالات والمخالصات وتبرئة الذمة .

وهو مسؤول عن مسك حساب الذمم وعند الاقتضاء عن حساب المعدات وفقا للقواعد المحددة من قبل وزير الاقتصاد الوطنى .

**المادة ٢٥ :** ينعقد الاجتماع العام للأعضاء بناء على دعوة الرئيس أو مندوب الحكومة بموجب رسالة مضمونة موجهة بواسطة البريد وذلك قبل ثمانية أيام من الاجتماع . ويتداول الجمعية حول المسائل الواردة فى جدول الاعمال .

اقترح مجلس الادارة وتكون خاضعة لمصادقة وزير الاقتصاد الوطني

**المادة ٣٤ :** توزع الارباح الصافية بعد تخفيض جميع التكاليف بما فيها تحصيل الراسمال والاحتياطات كما يلي :

- ١٠ ٪ تلحق بصندوق الاحتياط الاجبارى لحين تغطية مبلغ الراسمال .

- ٥ ٪ تستعمل فى صالح التعليم المهني .

- الرصيد الباقي يلحق بعد اقتطاع جميع الاحتياطات والذخائر الاختيارية التى يقرر ضرورتها بالصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى .

**المادة ٣٥ :** فى حالة حصول خسائر بعد استنفاد الذخائر الاختيارية يجرى تغطيتها من أداء الحصة الاجبارية التى يؤدبها الاعضاء بنسبة عدد اسهمهم ويجب أن يتم هذا الاداء فى غضون ثلاثة أشهر من المصادقة على الحسابات السنوية ولا يمكن ان يتجاوز الاداء فى هذا الشأن مقدار ٢٥ ٪ عن كل عضو من مبلغ الحصص التى يقتنيها .

**المادة ٣٦ :** ان المبالغ التى تستحق لآى سبب كان على الاعضاء لصالح مجموعة مهنية التى لا يجرى تحصيلها من قبل العون المحاسب فى أجل ٤٥ يوما بعد استحقاقها تعتبر فيها يخص بادائها كدين للدولة وتكون موضوع الحالات التنفيذية التى تقوم على سند القبض والتى يقررها وزير الاقتصاد الوطنى وفقا للمادة ٤ من القانون رقم ٦٣-١٩٨ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ .

#### ٥ - مقتضيات نهائية

**المادة ٣٧ :** فى غضون الاربعة أشهر التى تلى ختام كل دورة ترفع كل مجموعة مهنية تقريراً بنشاطها لوزير الاقتصاد الوطنى .

**المادة ٣٨ :** يجوز ان تدعى المجموعات المهنية للمشاركة فى انشاء مخططات اقتصادية تهم الفرع التابع لاختصاصها . ويحدد قرار وزير الاقتصاد الوطنى كيفية مشاركة .

**المادة ٣٩ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

يتلقى من مصالح مفتشية وزارة الاقتصاد الوطنى تقريراً خاصاً بتحقيق حسابات آخر الدورة المعدة من قبل المجلس ويقترح على هذا الاخير التغييرات والتعديلات التى يرى ضرورتها .

يعد مندوب الحكومة تقرير الجمعية العامة للاعضاء لحسابات آخر الدورة التى يقدمها لها لاقرارها من قبلها ويقوم بعد اقرار تلك الحسابات برفع تقرير الى وزير الاقتصاد الوطنى ويقترح عليه اما المصادقة على هذه الحسابات أو تغييرها .

**المادة ٣٠ :** تخضع المجموعات المهنية كذلك لمراقبة مصالح التفتيش بوزارة الاقتصاد الوطنى التى تتمتع بجميع حقوق الاستقصاء .

فتقوم المجموعات مرتين فى العام على الاقل بمراقبة صحة الاعمال الكتابية والعمليات ، ومن جملة الامور التى تقتضيها الرقابة بصورة اجبارية هو تحقيق حسابات آخر الدورة المعدة من المجلس ، ويجرى اعلام مندوب الحكومة بنتائج هذا التحقيق .

#### ٤ - مقتضيات مالية

**المادة ٣١ :** يجوز للمجموعات المهنية ان تطلب من اعضائها تأدية حصة سنوية يحدد مبلغها وزير الاقتصاد الوطنى بناء على اقتراح الجمعية العامة للاعضاء .

ان الاجور والتكاليف المقررة من قبل المجموعات المهنية للعمليات التى تجرى مع اعضائها أو لأجلهم يجب أن تصادق من قبل وزير الاقتصاد الوطنى بناء على رأى مندوب الحكومة .

**المادة ٣٢ :** عندما تحقق المجموعات المهنية استيرادات لاعضاءها فيجب على هؤلاء القيام مباشرة بهذه الاستيرادات ولا تعتبر المجموعات بنظر هؤلاء الاعضاء الا كوكلاء بالعمولة والوكالة المعطاة من هؤلاء الى المجموعة بشأن هذه الاستيرادات تعتبر كأنها عمل مشترك ناتج قانوناً من جدول توزيع هذه الاستيرادات المصادق عليها من قبل مندوب الحكومة عندما يتعلق الامر باستيرادات عهد بها من قبل وزير الاقتصاد الوطنى الى المجموعات .

ولتحقيق مثل هذه الاستيرادات تستطيع الدولة كذلك أن تضمن الدفع للمنتجين الاجانب بناء على قرار من وزير الاقتصاد الوطنى .

**المادة ٣٣ :** توقف حسابات المجموعات المهنية كل سنة فى ٣١ ديسمبر من قبل الجمعية العامة للاعضاء بناء على

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٩١ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي بإحداث لجنة وطنية لإحصاء السكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٠ الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المندوب الوطني للإحصاء ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلق بتحديد عدد ونوع سيارات الإدارات العمومية المدنية .

- وبمقتضى التعليمات رقم ٥٤٨ ٠ ٣ F/DO الصادر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٠

- وبمقتضى المقرر الصادر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٤ ( ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤ ) . القاضي بتحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يغير التحديد الضمني لعدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، كما يلي :

مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( ٢ - ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) ،

ملاحظات	التحديد الضمني			التخصيص
	س.ن.ث	س.ن.خ	س	
س : سيارة سياحة س.ن.خ : سيارات ذات حمولة أقل أو مساوية لطن واحد س.ن.ث : سيارات ذات حمولة مساوية أو تزيد عن طن واحد	/ /	٤	٣٣	المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

مدير الميزانية والمراقبة

محمد بودرياس

منشور الى السادة الوزراء يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٤-٩٤ الصادر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ والخاص بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد - الجزائري والاموال الخاصة بعمال الدولة

ان المرسوم رقم ٦٤-٩٤ الصادر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لـ ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ١٣

**المادة ٢ :** تسجل السيارات التي تشكل مستودع سيارات وزارة الاقتصاد الوطني ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) ضمن دائرة التخصيص المحدد في المادة الاولى اعلاه بطلب من وزارة الاقتصاد الوطني - مصلحة أملاك الدولة، وذلك تنفيذا للمادة السادسة من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وحسب القواعد المحددة بمذكرة المصلحة رقم F/DO ٨٨٣ الصادرة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٣ :** تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لمقتضيات هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

مبلغ المعاش المكافئ للخدمات دون غيره بحيث يضاف عند الاقتضاء الى هذه النسبة المكفولة راتب الايراد العمري عن العطب وينتج عن ذلك خصوصا انه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٣ يكون من اللائق عند الاقتضاء رفع المعاش المكافئ للخدمات الى حد ادنى قدره ٥٠ ٪ من الراتب الاصلى وازضافة مبلغ راتب الايراد العمري عن العطب الى هذا الحد الادنى ثم مقارنة المبلغ الاجمالى المحصل عليه بهذه الكيفية بمعدل الـ ٧٥ ٪ من المرتب الاصلى .

## ٢ - الزيادة الخاصة الممنوحة عن مساعدة الغير .

ان زيادة خاصة معادلة للمرتب الاجمالى المختص بالرقم الاستدلالي الاجمالى ١٢٥ تمنح لصاحب معاش العطب مهما كان التاريخ الذى تسلم فيه هذا المعاش وذلك اذا كان مضطرا الى الاستعانة المستمرة بشخص غيره للقيام بأعمال الحياة العادية .

وقد كان من اللازم فى عهد وتحت مفعولية التنظيم السابق ان تكون الشروط المطلوبة لمنح الزيادة عن مساعد الغير متوفرة وقت احوالة الموظف على التقاعد ، ولم يعد هذا الشرط مطلوبا من الآن فصاعدا ويمكن أيضا أن تمنح الزيادة الخاصة لصاحب معاش العطب الذى توفرت فيه بعد احواله على التقاعد الشروط المطلوبة فى المادة ٤٥ وذلك على اثر تفاقم حالته الصحية .

وتمنح هذه الزيادة علاوة على المعاش المحدد بموجب مقتضيات المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ فلا يجب اذا أن تدخل هذه الزيادة فى المقارنات السابقة لتحديد المبلغ النهائى للمعاش . وعلاوة على ذلك فان الزيادة الخاصة قابلة للمراجعة كل ثلاثة أعوام بعد فحص تقوم لجنة التسريح التى تبدي رأيها فيما يخص ابقاء الزيادة لفترة جديدة من ثلاثة أعوام أو فى حذفها

ان الزيادة الخاصة الممنوحة عن مساعدة الغير هى اعانة ذات طابع شخصى ولا تقبل أن تكون موضوع ارجاع الى أرملة الموظف أو أيتامه .

وأخيرا فان المادة ٤٥ الجديدة تنص على أن مجموع مبلغ الاعانات الممنوحة للموظف المعطوب لا يمكن ان يتجاوز مبلغ المرتب الاصلى المشار اليه فى المادة ٣١ غير ان الزيادة الخاصة الممنوحة عن مساعدة الغير يمكن ان يقبض فوق هذا الحد الاقصى وبصفة تعويض فان الزيادة الممنوحة عن الاولاد

ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لـ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤ أدخل تغييرات مختلفة على قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد الجزائرى وعلى الاموال الخاصة بعمال الدولة وموضوع هذا المنشور هو تحديد مدى وكيفية تطبيق الاصلاحات المدخلة تحديدا مدققا .

## أولا - معاشات الزمانة .

ان اصلاح نظام المعاشات لقانون الصندوق العام للتقاعد الجزائرى يتجاوب بالذات مع اهتمام التسهيل وقد اسقطت المعاملة الجارية مع معاش الزمانة التابع لنظام التأمين الاجتماعى للموظفين ووقع تعويضها بفوائد تعادلها بصفة محسوسة غير أنها تختص بنظام الصندوق العام للتقاعد الجزائرى

## أ - المادة ٤٢ :

ان مقتضيات المادة ٤٢ من القانون الناصة على أن يجرى تقدير نسبة العطب الواجب اعتبارها بالنسبة للصلاحيية الباقية عند الموظف وذلك فى حالة تفاقم عاهات سابقة الوجود ، ان هذه المقتضيات لم يشر اليها فى المادة ٤٢ المغيرة بالمادة ١ من المرسوم رقم ٦٤-٩٤ الصادر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لـ ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ غير انه وقع تكرارها فى المقطع الاخير من المادة ٤٥ بمقتضى المادة ٣ من النص الجديد وبناء عليه فلم يقع أى تغيير فى هذا الشأن على كيفية حساب نسبة العطب المعوض عنه .

## ب - المادة ٤٣ .

فى حين أن نسبة العطب المعوض عنه كانت مساوية على الاقل للنسبة المطلوبة فى نظام التأمين الاجتماعى للموظفين وذلك قصد تخويل الحق فى معاش العطب حسب النسبة الاستثنائية البالغة ٧٥ ٪ فان النسبة القصوى المطلوبة عن العطب اصبحت محددة من الآن فصاعدا فى المادة ٤٣ الى ٦٠ ض ١٠٠ .

## ج - المادة ٤٥ .

ان المادة ٤٥ فى نصها الجديد لم تعد تستند الى نظام التأمين الاجتماعى للموظفين لاجل كفالة مبلغ ادنى من المعاش للموظفين المحالين على التقاعد بسبب عطب ، وبدلا من ذلك فان هذه المادة تنص على أن الموظف المصاب بعطب يعادل على الاقل ٦٠ ٪ لا يمكنه ان يتقاضى معاشا أقل من ٥٠ ٪ من المرتب الاصلى .

## ١ ) حساب النسبة المكفولة بالمقطع الاول من المادة ٤٥ .

ان النسبة المكفولة من ٥٠ ٪ من المرتب الاصلى تطبق على

وأن الغاء أولى هاتين المادتين لا يقتضى أى تعليق خاص . وبناء على الغاء المادة ١٠٣ ، يلغى التقادم الذى لا يدوم سوى سنة والذى يسرى على المبالغ المتأخرة للمعاشات الجارى أدائها وتخضع هذه المبالغ المتأخرة فقط للتقادم الذى يدوم أربع سنوات والمنصوص عليه بخصوص ديون الدولة . وتليق الإشارة فى هذا الموضوع ، الى أنه اذا كانت المادة ١٠٣ توضح ان ارجاع المعاشات التى زالت بمرور الزمان لا يفتح بابا لأى تكملة للمتأخرات السابقة للمطالبة ، فان المقتضيات المتعلقة بسقوط الحق الذى يحدث كل أربع سنوات لا تقتضى مثل هذه النتيجة وينجم عن ذلك أن المتأخرات التى لحقها هذا السقوط تبقى وحدها مكتسبة للصندوق العمام للتقاعد الجزائرى . وبناء على ذلك فان أصحاب المعاشات يمكنهم ان يتقاضوا المتأخرات التى حل أجلها خلال الدورة المالية التى جرى فيها تقديم طلب الارجاع وكذا المتأخرات المتعلقة بالدورات المالية الثلاث السابقة .

وفيما يتعلق بالمعاشات التى كان قد جرى عليها التقادم الذى يدوم سنة وذلك عند تاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ والتى وقع أو سيقع الطلب لاستئناف أدائها ابتداء من التواريخ المذكور فان أداء المبالغ المتأخرة لا يمكن أن يستأنف الا ابتداء من ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ .

وفيما يتعلق بالورثة فان الاداء يمكن أن يتم اذا كان التقادم قد حصل عند تاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ وعلى النقيض من ذلك فان المتأخرات المستحقة عن الوفاة يمكن أن تدفع للورثة حسب القواعد المتعلقة بالسقوط الواقع كل أربع سنوات .

#### د - التقادم فى الاموال الخاصة بالعمال .

ان المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ تمددان مقتضيات المادتين ٦٣ و ٦٤ من قانون الصندوق الععم للتقاعد الجزائرى الى عمال الدولة الخاضعين لنظام الاموال الخاصة .

#### هـ - قواعد خاصة بقدماء المجاهدين

لكى يوجد حل عادل للحالات الناتجة عن الكفاح التحريرى، تقرر أن لا يعارض قدماء المجاهدين وذوى حقوقهم خلال الفترة الجارية من ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ بمختلف المقتضيات المنصوص عليها فى المواد ٦٣ و ٦٤ و ١٠٠ و ١٠٣ القديمة من القانون والمواد المقابلة من نظام الاموال الخاصة بعمال الدولة .

ان الاستفادة من هذه المقتضيات تبقى معلقة على الاداء بالشهادة المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٦٣-٣٢١ الصادر فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلقة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين أو على تقديم بطاقة قدماء المحاربين المنشأة بموجب المادة ٥ من القانون .

والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ والتى يمكن ان تضم عند الاقتضاء الى معاش العطب لا يجوز ان تمنح الا فى حدود المرتب الاصلى المشار اليه اعلاه .

#### د - تاريخ نفوذ المقتضيات الجديدة .

ان المقتضيات الجديدة للمقطع الاول من المادتين ٤٣ و ٤٥ لا تتضمن أى أثر رجعى وبناء على ذلك فلا تكون مطبقة الا على الاعوان الذين تكون حقوقهم مفتوحة فى أقرب وقت عند ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ . وكذا على ذوى حقوق هؤلاء الاعوان وأرامل وأيتام الموظفين المشطب عليهم من الاطارات أو المتوفين منذ التاريخ المذكور أثناء قيامهم بوظيفتهم وبدلا من ذلك فان الاعوان المشطب عليهم من الاطارات أو المتوفين أثناء قيامهم بوظيفتهم قبل تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٦٥-٩٤ الصادر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لـ ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ وذوى حقوقهم لا يزال يجرى عليهم التشريع السابق ، وعليه فليس فى ذلك داع لمراجعة الحقوق فى المعاش على النحو المذكور .

#### ـ ثانيا : الغاء أجل سقوط الحق وأداء ما تأخر من المنح ، أ - المادة ٦٣

يلغى سقوط الحق الذى كان نفذ على طلبات المعاش المقدمة بعد خمس سنوات من الاحالة على التقاعد أو فيما يتعلق بذوى حقوقهم بعد وفاة الموظف . فيمكن من الآن فصاعدا ان تقدم طلبات المعاش فى كل حين .

ان المقتضيات الجديدة تطبق على جميع طالبي منح المعاش مهما كان تاريخ فتح حقوقهم وحتى ان كان هذا التاريخ سابقا بأكثر من خمس سنوات للمرسوم الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ .

ان المبالغ المتأخرة من المعاش المسلمة على النحو المذكور سيجرى تنظيمها طبقا للقواعد المبينة بعده .

#### ب - المادة ٦٤

ان المرسوم رقم ٦٤-٩٤ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ يحول من واحد الى اثنين المبلغ المتأخر للمنحة المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من القانون فى حاجة تقديم طلب تصفية المنحة بعد الابان .

ولا تطبق المقتضيات المحددة الا على الموظفين أو ذوى حقوقهم الذين قدموا طلباتهم على الاقل يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ .

#### ج - التقادم فيها يخص مبالغ المنح الموجودة تحت الاداء

ان المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤-٩٤ الصادر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ يلغى المادتين ١٠٠ و ١٠٣ من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد الجزائرى .

والمساعدين الطبيين .

٢ - على قطعة ارضية للتجربة تضم أربع دائرات للاسعاف الطبي الاجتماعي وهي :

مركز تنس احواز تنس ، فرانسيس غارنى ، هانوتو .

المادة ٣ : تتولى الادارة التقنية للمركز ، وزارة الشؤون الاجتماعية : مديرية الصحة العمومية ( مكتب استئصال حمى المستنقعات ) .

المادة ٤ : تحمل نفقات تسيير هذا المركز على ميزانية المؤسسة الوطنية للصحة العمومية .

المادة ٥ : يكلف مدير الصحة العمومية ومدير المؤسسة الوطنية للصحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه

مدير الديوان

ارزقى عزى

### قرارات تتضمن حركة موظفين فى المستشفيات

\* بمقتضى قرارات مؤرخة فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ :

- ينتدب السيد ولد حسين يوسف لمهام مدير مستشفيات ويعين للقيام بمهام نائب مدير مركز الاستشفاء الجامعي بقسنطينة .

- ووضع حد لمهام السيد منصور حفيظ مدير مستشفى بوقاعة ( لافاييت سابقا ) ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ .

- وينتدب السيد حبراش على لمهام مدير مستشفيات ويعين للقيام بمهام نائب مدير مركز الاستشفاء الجامعي بوههران .

\* بمقتضى قرارات مؤرخين فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- ينتدب السيد شريطى عمر النائب للطايرات الاستشفائية بمستشفى عزابة لمهام قيم مستشفيات ، ويعين بنفس هذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدني بجيجل ابتداء من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

- ووضع حد لمهام السيد مراد قدور قيم بالمستشفى المدني بالمدينة ابتداء من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ .

- ويمتد هذا التقدير الى المتقاعدين وذوى حقوقهم الذين كان معاشهم قد لحقه خلال الفترة المشار اليها أعلاه توقيف ترجع أسبابه الى نشاط وطنى ترتب عليه القاء القبض أو الاعتقال . فيجب فى هذه الحالة أن يسترجع المعنون بالامر حقوقهم فى المعاش كاملة وأن يتقاضوا متأخرات معاشهم من غير أن يعارضوا بمقتضيات المادة ١٠٣ من القانون .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

الكاتب العام

داود أخروف

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز خاص بالدراسة التقنية لاستئصال حمى المستنقعات

ان وزير الشؤون الاجتماعية .

- بمقتضى الاتفاق الاساسى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العالمية للصحة المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الحاص بتقديم المساعدة التقنية ،

- وبمقتضى مخطط العملية الخاص ببرنامج استئصال حمى المستنقعات المصادق عليه من قبل المنظمة العالمية للصحة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ومن قبل وزير الشؤون الاجتماعية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١١٠ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث قوانين أساسية للمعهد الوطنى للصحة العمومية ولا سيما مادتها الثانية ( الفقرتان رقم ١ و ٢ ) ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ الصادر من رئيس اللجنة الوطنية للهلال الاحمر الجزائرى الذى وضع بموجبه تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية بناء كائنا فى تنس بالموقع المسمى «لاسيلى»

- وبمقتضى مداولة مجلس ادارة المعهد الوطنى للصحة العمومية المؤرخة فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى تنس مركز للدراسة التقنية الخاصة باستئصال حمى المستنقعات يوضع تحت السلطة الادارية للمؤسسة الوطنية للصحة العمومية .

المادة ٢ : ويشتمل هذا المركز :

١ - على مصلحة الاحكام الخاصة بالموظفين الطبيين

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة مركزية ولجنتين فرعيتين للملابس

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٥١ المتضمن احداث لجنة في الجزائر تتولى فحص واستلام تجهيزات الملابس المخصصة لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام ،

- يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى القرار المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٥١ المشار اليه .

**المادة ٢ :** تنشأ في الجزائر لجنة مركزية تتولى من جهة درس المسائل العامة المعروضة بشأن ملابس موظفي ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومن جهة أخرى فحص واستخدام مؤونات الملابس .

**المادة ٣ :** تتألف اللجنة المركزية من :

- أربعة ممثلين للادارة وهم :

- المدير العام رئيسا

- المدير المركزى للشؤون العامة .

- المدير المركزى للبريد والمصالح المالية والابنية والنقل .

- المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

- أربعة ممثلين للموظفين منهم :

- عونان اثنان لمصالح البريد

- وعونان اثنان للمصالح التقنية .

يجوز للجنة أن تضم اليهم شخصا واحدا أو أكثر تراه ضروريا نظرا لاختصاصه بالمسألة كما يجوز لها أن نصب بصفة استشارية خبيرا واحدا أو أكثر في أمور النسيج التفصيل .

**المادة ٤ :** في حالة غياب ممثلى الادارة أو تعذر حضورهم يجوز أن ينوب عنهم :

\* وبمقتضى قراراتين مؤرخين في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- نقل السيد مولاي عز الدين مدير مركز الاستشفاء بتجزى وزو بنفس الصفة الى المستشفى المدنى بسور الغزلان .

- وينتدب السيد ابن طالب بن يوسف لمهام قيم مستشفيات ويعين بنفس الصفة بالمستشفى النفساني بالبلدية .

\* وبمقتضى قراراتين مؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- وضع حد لمهام السيد عمورة على نائب مدير مركز الاستشفاء الجامعى بالجزائر العاصمة .

- وينتدب السيد عمورة على لمهام قيم مستشفيات ويعين بهذه الصفة بمركز الاستشفاء الجامعى بالجزائر العاصمة .

\* وبمقتضى قراراتين مؤرخين في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- نقل السيد بوشن حسن قيم بالمستشفى الوقائى ببيرو بنفس هذه الصفة الى المستشفى الجراحى للأمراض العصبية بالجزائر العاصمة ( فردان سابقا ) .

- وينتدب السيد بشيسى الاخضر لمهام مدير مستشفيات، ويعين بهذه الصفة بالمستشفى المدنى فى بو سعادة .

\* وبمقتضى قرارات مؤرخة في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- نقل السيد قديحة مصطفى شريف مدير مستشفيات يشتغل بمركز بيار ومارى كورى بالجزائر العاصمة بنفس الصفة الى مستشفى الوقائى ببيرو .

- وينتدب السيد شقرون محمد لمهام قيم مستشفيات ويعين بهذه الصفة بالمستشفى المدنى بالغزوات .

- ووضع حد لمهام السيد ابن عبيد عبد المالك ، قائد قديم لمصالح المدنية وقبم بالمستشفى المدنى فى برج بوغريريج ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٣ .

\* وبمقتضى قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أوت سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد شريط محمد الهادى لمهام مدير مستشفيات ويعين بهذه الصفة بالمستشفى الوقائى بسرايى ( بيجو سابقا ) .

**المادة ٧ :** ترفع اللجنتان الفرعيتان الى اللجنة المركزية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بينها وبين المقاول لتنظر فيها وكذا المسائل أو الخلافات التي لم يستقر عليها اجتماع الراى بين الاعضاء يمكن لها أيضا أن تقدم كل اقتراح يخص مسائل الملابس .

**المادة ٨ :** يستطيع أعضاء اللجنة المركزية أو أعضاء اللجنتين الفرعيتين مراقبة مؤونات الملابس والمطالبة عند الاقتضاء بنفقات مأمورياتهم المتعلقة بانتقالهم من المكتب أو المصلحة التي يمارسون فيها عادة مهامهم ، الى المكان الذي تجرى فيه مختلف الاعمال المعهودة اليهم .

وتؤدى نفقات انتقال الخبير أو الخبراء الذين يقومون بالمؤازرة في أعمال اللجنة المركزية أو في عمليات فحص مؤونات الملابس واستلامها .

**المادة ٩ :** يكلف المدير العام بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتبارا من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

عبد القادر زعبيك

### بلاغات ، اعلانات

### وزارة الفلاحة

أشغال ري وديان القبائل الكبرى

عملية ١٣-٣١-٤-١١-٣٨-٧١

الحفر لأجل الاستغلال

طلب عروض محددة

يطرح قريبا طلب عروض محدد لأجل تنفيذ حفر ثلاثين ينبوعا لاستغلال المياه بعمق يتراوح بين ١٥ و ٣٠ مترا وبقطر أبعاده / ٠.٣٥ / مليمتر تقريبا ليتم تجهيزها فيما بعد لأجل ري وديان : وادي السباع ويسر والدوس ( القبائل الكبرى) القيمة التقديرية للأشغال ٨٠٠.٠٠٠ د . ج

والمطلوب من المقاولين الذين تهمهم هذه الاشغال أن يسجلوا طلباتهم في دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي في تيزي وزو مرفقة بقائمة عن مراجعهم وشهادة عن صفو علاقاتهم مع الصناديق الاجتماعية وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ويجرى من ثم اعلامهم بصورة فردية عن قبول ترشيحهم ومكان الاطلاع على ملفات طلب العروض .

- بالنسبة للمدير العام - مندوبه وألا فالتصرف المكلف بمصلحة الموظفين .

- بالنسبة للمدير المركزى للشؤون العامة - نائب المدير أو المدير المساعد والا فمتصرف مصلحة الموظفين .

- بالنسبة للمدير المركزى لمصالح البريد والمالية - نائب المدير المساعد والا فمتصرف مصالح البريد والمالية

- بالنسبة للمدير المركزى للمصالح السلعية واللاسلكية - نائب المدير المساعد والا فمتصرف المصالح التقنية وتكون اللجنة متساوية التمثيل فى تشكيلها المذكور .

**المادة ٥ :** يكون عند ممثلى الموظفين أربعة ويقع تعيينهم وتعيين من ينوبهم عن قبل المنظمات الوطنية .

**المادة ٦ :** وفيما يتعلق بأعمال استلام النسيج ومؤونات الالبسة تؤازر اللجنة المركزية اللجنتان الفرعيتان المشتركتان كما يلي :

١ - تخصص لجنة فرعية بمراقبة مؤونات الالبسة المخصصة لأعوان مصالح البريد وتكون من :

- المدير المركزى للشؤون العامة أو مندوبه رئيسا

- موظف برتبة متصرف أو ملحق بالادارة يعينه المدير المركزى لمصالح البريد والمالية .

- ملحق بالادارة مكلف بقسم الملابس .

- ثلاثة ممثلين للموظفين ( أعوان مصالح البريد )

ب - وتخصص لجنة فرعية ، لمراقبة المؤونات المتعلقة بأعوان المصالح التقنية وتكون من :

- المدير المركزى للشؤون العامة أو مندوبه رئيسا .

- المهندس المكلف بمصلحة الخطوط الجوية والارضية أو مندوبه .

- الملحق بالادارة المكلف بقسم الملابس .

- ثلاثة ممثلين للموظفين ( أعوان المصالح التقنية ) .

- وتكون اللجنتان الفرعيتان متساويتى التمثيل فى تشكيلهما المذكور .

- وتضم كل من هاتين اللجنتين الفرعيتين علاوة على ذلك وبصفة استشارية خبيرا بالنسيج أو التفصيل يجرى اختياره من قبل المدير العام .

- تمسك كل لجنة فرعية سجلا لجلساتها تضمن فيه بصورة مختصرة مختلف العمليات .

- يتولى المتصرف مهام كتابة اللجنة المركزية واللجنتين الفرعيتين المشار اليها أعلاه وبخلاف ذلك يتولاها ملحق بالادارة التابع لمصلحة الموظفين المكلف بالملابس .